الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ34873.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/10

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/2/22 والمرسم لدى هذه المحكمة من الاستاذ "ا.ر" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش.م.ش" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ا.ر" .

من جهة

ضـــــد :

"ب.ت.ق" في شخص ممثله القانوني محاميه الاستاذ "ع.م" .

من جهة أخرى

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد58635 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2016 عن محكمة الاستئناف بسوسة

والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتخطئتها بالمال المؤمن وتغريمها للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ب" حسب محضره عدد 77944 بتاريخ 22 مارس 2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 22مارس 2016حسب مقتضيات الفصل 185من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19 افريل 2016 من الأستاذ "ع.م" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على ا وراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده لدى محكمة البداية عارضا بواسطة محاميه انه تخلد بذمة المدعى عليها مبلغا ماليا قدره أربعة وتسعون الف دينارا (94000.000د) وهو معين كمبيالة مقبولة حل أجل خلاصها بتاريخ 2007/06/19 ومؤرخة في 2007/4/19 وقد قام بإنذارها حسب المحضر عدد 21213 بتاريخ 19 مارس 2009 قصد القيام بخلاص ما تخلد بذمتها غير انها لم تحرك ساكنا مضيفا أنّه استصدر امرا بالدفع من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد80358 بتاريخ 30 ماي 2009 يقضي بالزامها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1) مبلغ قدره 94.000.000 الف دينار معين الدين الحال وغير خالص وهو معين الكمبيالة التي حل اجل خلاصها بتاريخ 2007/6/19.

2) الفائض القانوني الجاري على المبلغ من تاريخ عدم الوفاء الى تاريخ الخلاص النهائي .

3) مبلغ 42.880د معين محضر إنذار بالدفع عدد 21213 أي ما جملته 94.042.880 دون الفوائض وقد تم إعلامها وتولت الاعتراض عليه إلى أن صدر القرار ألاستئنافي عدد93252 بتاريخ 2009/12/30 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه والقضاء من جديد برفض المطلب ... وقد عللت المحكمة حكمها بمقولة ان المستأنفة قدمت جملة من المؤيدات متمسكة بان الكمبيالة سلمت كضمان للتسبقة على الرصيد وان البت في صحة هذا الدفع من عدمه يتطلب إجراء استقراءات تخرج النزاع عن إطار الأمر بالدفع والذي يشترط فيه ان يكون الدين ثابت وهو ما لا يمكن الجزم به دون إجراء اختبار وبناء على ما سبق ذكره يطلب المدعي إلزام المدعى عليها بان تؤدي مبلغ الدين وقدره 94.000 ألف دينارا مع الفائض القانوني الجاري على هذا المبلغ من تاريخ الإنذار أي 19 مارس 2009 الى تمام الوفاء النهائي مع 42.880 د معلوم محضر الانذار واحتياطيا :

الاذن بتعيين خبير في المحاسبة تسند له مهمة الاطلاع على دفاتر الطرفين باعتبارهما تجار وإجراء الحساب بينهما وتحرير تقرير في ذلك يقع على أساسه تقديم الطلبات النهائية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4548 بتاريخ 2013/04/23 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني

1) أربعة وتسعين الف دينار (94000.000د) معين اصل الدين موضوع الكمبيالة

2) الفائض القانونية الجاري على النسبة التجارية بداية من تاريخ الانذار الموافق لـ2009/3/14 الى تمام الوفاء النهائي

3) ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيمي الاستدعاء للجلسة

والانذار بالدفع وقدر ذلك ثمانية وتسعون دينارا ومليمات 240 (78.240د) مع الاذن بالنفاذ العاجل في حدود اصل الدين

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

فتعقبته بواسطة محاميها استنادا لما يلي :

أولا : سوء تأويل الوقائع :

لقد تأسست منازعة موكلته بناء على كون الكمبيالة قد سلمت للمعقب ضده على وجه الضمان في إطار عقد المقاولة الرابط بين منوبته وشركة "ح.ب.ع" والمظروف بملف القضية ، في اطار انجاز مشروع سكنى لفائدة هذه الأخيرة بتمويل من البنك المعقب ضده وفي اطار هذا العقد تولى المعقب ضده تمكين منوبته من تسبقة على الترصيد AVANCE SUR DECOMPTE في حدود 70°/° على كل ترصيد يقع إيداعه لدى البنك مصادق عليه من طرف شركة "ح.ب.ع" ومن طرف المهندس المشرف على الأشغال ، بناء على ضمان الشركة المذكورة في خلاص مبلغ الترصيد ، على ان يتولى اثر ذلك استخلاص التسبقة على الترصيد من شركة الحصن للبعث العقاري باعتبارها الضامنة من خلاص مبلغ الترصيد، وذلك بعد طرحه من قسط القرض الذي أسنده لها ، حسب الجدول المظروف بملف القضية.

وفي خصوص المبلغ المحكوم به ، فقد تم انزاله بحساب موكلته بعنوان تسبقة على ترصيد عدد5 بتاريخ 2007/4/18 والذي يعادل 70 بالمائة من مبلغ الترصيد البالغ قدره 134414.432د على ان يتولى البنك المعقب ضده استخلاصه من شركة "ح.ب.ع" وبعد طرحه من قسط القرض الذي أسندته له

وفي المقابل ، فقد تسلم المعقب ضده الكمبيالة سند القيام ضمانا لانجاز الأشغال الموافقة للترصيد عدد 5 بعد مصادقة المهندس المشرف على الأشغال ذلك انه في صورة عدم انجاز موكلته لتلك الأشغال تصبح ذمتها عامرة تجاهه بموجب تلك الكمبيالة وتتوقف حينئذ عن صرف أي تسبقة على الترصيد وان هذه الوضعية لم تتحقق ازاء ثبوت انجاز منوبته لجميع الاشغال المحمولة عليها

بدليل ان المعقب ضده صرف باقي التسبيقات عن الترصيد عدد 6 بتاريخ 2007/5/10 وعدد 7 والتي كانت لاحقة لتاريخ التسبقة عن الترصيد موضوع المطالبة ، اذ لو كانت ذمة موكلته عامرة لفائدة المعقب ضده لما قام بتنزيل التسبقات عن الترصيد عدد 6 و7 بحساب منوبته

وازاء تولي المستأنف ضده صرف باقي التسبقات عن الترصيد عدد6 بتاريخ 2007/5/10 وعدد 7 والتي كانت لاحقة لتاريخ التسبقة عن الترصيد موضوع المطالبة حسبما تفيده الكشوفات البنكية المظروفة بملف القضية ، فإن هذا الأمر انما يؤكد قطعا وان منوبته قد أنجزت جميع الأشغال التي عليها وزيادة على ذلك فما الذي يجعل المعقب ضده ينتظر الى حدود تاريخ رفع قضية الحال في حين ان الكمبيالة موضوع المطالبة قد حل اجلها في 2007/6/19 ؟

وتأكيدا على ذلك فقد أدلت المعقبة خلال الطور الابتدائي بمطلب مشترك بينها والباعث العقاري يطلبان بموجبه من المعقب ضده إمهالهما لمدة شهر في اجل الكمبيالة موضوع التداعي والمظروفة بملف القضية ، بما يؤكد قطعا وان المبلغ موضوع المطالبة محمول قانونا على شركة "ح.ب.ع" .

وبناء عليه تكون المحكمة قد أساءت تأويل الواقع بما يجعل حكمها مستوجبا للنقض

ثانيا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

تأسس الحكم المخدوش فيه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلزام منوبته بأداء مبلغ 94000.000د ، بناء على كمبيالة محررة بتونس في 2007/4/19 وحل اجل خلاصها في 2007/6/19 ورجعت بدون وفاء عند تقديمها للخلاص ، مستندة الى كون الكمبيالة محلاة بصيغة القبول من طرف الطاعنة حاليا . وما ذهبت اليه المحكمة لا يستقيم قانونا إزاء ما اكتنف حكمها من خرق واضح لأحكام الفصلين 275 من م ت و123 من م م م ت .

1- خرق احكام الفصل 275 م ت :

قولا انه من الثابت فقها وقانونا وان القبول يبقى قرينة بسيطة وقابلة للدحض بشتى وسائل الإثبات طبق أحكام الفصل 275 م ت في فقرته الرابعة وقد تجاهلت المحكمة النزاع الجدي المثار من موكلته على الرغم من أنها أثارته منذ تلقيها لمحضر الإنذار بالدفع وذلك بتوجيه رد على التنبيه عن طريق عدل التنفيذ "ا.ب" حسب رقيمه عدد 68824 بتاريخ 2009/4/24 والمظروفة بملف القضية

وطالما اثبتت موكلته عدم لزومها للكمبيالة ، فان المقعب ضده يتحمل عبء إثبات حصول المؤونة للمسحوب عليه حسب صريح الفصل 275 من المجلة التجارية الذي اقتضى صراحة "... وعلى الساحب وحده سوءا حصل القبول او لم يحصل ان يثبت في حالة الانكار ان المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول والا لزمه ضمانها ..."

إن عدم إثبات حصول المؤونة يؤكد ان الكمبيالة سند القيام تسلمها المعقب ضده على سبيل الضمان وبالتالي فلا مجال لإلزام منوبته بأداء معينها وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 60049 بتاريخ 1999/2/1 الذي جاء به ما يلي : طالما امضى المسحوب عليه بالقبول على الكمبيالة سند الدين فان ذلك يعد قرينة على وجود المؤونة ولا يمكن بالتالي التفصي من التزاماته بأداء مبلغها الا بدحض تلك القرينة من خلال إثبات عدم وجود المؤونة او عدم لزوم الكمبيالة له بأي وجه من الأوجه القانونية الأخرى "

إن تقرير الاختبار المأذون به من قبل محكمة البداية لم يقدم ما يوهن دفوعات موكلته ، ذلك انه قد اقتصر على التوصل الى كون الكمبيالة لم يقع خلاصها ، دون تحديد الطرف المطالب قانونا بخلاصها ، وبذلك فإن الحكم المستأنف لم يكن في طريقه قانونا باعتباره قد تأسس على النتيجة السلبية التي توصل لها الاختبار المأذون به والتي تؤكد عدم خلاص الدين لا غير. وهذه النتيجة ولئن كانت لا تتعارض مع ما سبق بسطه من قيام علاقة مديونية بين

المعقب ضده وشركة "ح.ب.ع" ، فإنه لا يمكن اعتماده قانونا لاعتبار المعقبة مدينة وإلزامها بتسديد الدين موضوع قضية الحال . وقد كان على محكمة الحكم المطعون فيه ان لا تتقيد بنتيجة الاختبار طبق ما يخوله القانون ، او كان عليها على الأقل إجراء اختبار تكميلي لتحديد الطرف المطالب بخلاص الدين ، خصوصا وان منوبته قد دفعت بأن المديونية أساسها القرض البنكي الذي أسنده المعقب ضده لشركة "ح.ب.ع" لتتولى خلاص الأشغال التي قامت بها منوبته في شكل تسبقات عن الترصيد.

2- خرق احكام الفصل 123 م م م ت :

استدلت الطاعنة الآن على ثبوت علاقة المديونية التي لا تشملها في شيء، بمكاتبة موجهة من المعقب ضده الى شركة "ح.ب.ع" بتاريخ 2009/5/5 تطلب منها صراحة مدها بمآل المبالغ موضوع قضية الحال وبصفة احتياطية تحويلها لديه وما دفع المعقب ضده الى توجيه هذا المكتوب انما يعود الى تلقيها ردا على الإنذار بالدفع موجها لها من قبل منوبته تنفي من خلاله مديونيتها تجاهها ، حسب ما ورد بالفقرة القبل الأخيرة من المكاتبة المذكورة وبالإضافة الى ذلك فان إقرار المعقب ضده بعلاقة المديونية المذكورة قد تعزز بموجب المكاتبة الثانية الموجهة لها تحت عدد 867 بتاريخ 2014/1/24 والمظروفة بملف القضية .

وبالاطلاع على الفقرة الثانية من المكاتبة الاخيرة ، نتبين وان المعقب ضده قد وجه مكتوبا للشركة المدينه لمطالبتها بتحويل المبالغ موضوع الترصيد عدد 5 و7 ، وهو ما يؤكد قطعا قيام علاقة المديونية بين المعقب ضده وشركة الحصن للبعث العقاري ، بما يجعل الطاعنة خالية الذمة تجاهها من أي مبالغ في هذا الخصوص .

ويتبين من المكاتبات الموجهة من شركة "ح.ب.ع" الى المعقب ضده وانها قد طالبتها بتحويل جميع الترصيدات ما عدا الترصيد عدد5 المتعلق بالمبالغ موضوع قضية الحال ، والترصيد عدد 7 ، مما حدا بالبنك المعقب

ضده الى مطالبتها بذلك ، بما يقيم الدليل قطعا على ثبوت علاقة المديونية بينهما لا غير .

وتعزيزا لثبوت علاقة المديونة المذكورة ، فقد سبق لشركة "ح.ب.ع" وان تمكست بمدوينيتها تجاه البنك المعقب ضده في إطار نزاع جمعها بمنوبته يتعلق بإثارة إشكال تنفيذي حول جملة من المبالغ المحكوم بها لفائدة نشر لدى محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 60597 .

وتأكيد على ذلك ، فقد استدلت الطاعنة الآن بتقرير نائب شركة "ح.ب.ع" المقدم في اطار القضية المذكورة بجلسة يوم 2014/4/3 يدفع من خلاله بمديونية الشركة تجاه البنك المعقب ضده في خصوص المبالغ موضوع قضية الحال وقد ثبت ذلك بالرجوع الى الفقرة الثانية من التقرير الذي اقر من خلاله وان الشركة "مطالبة بخلاص نفس الدين موضوع النزاع الى البنك مباشرة عن طريق التحويل الى الحساب الجاري المبين بكتب التوطين حسب الالتزامات الصادرة عن كافة الاطراف المبينة به " وقد أعاد نائب الشركة الدفع بعلاقة المديونية في جميع حيثيات التقرير ليثبت للمحكمة وان البنك المعقب ضده متمسك بمطالبتها مبالغ الترصيد المتخلدة بذمتها

ويتضح مما سبق بسطه ان كلا من البنك المعقب ضده وشركة "ح.ب.ع" قد توافقا وتمسكا بقيام علاقة المديونية إزاء ثبوت مطالبة البنك بالدين مقابل إقرار الشركة بالمديونية بما ان يجعل الطاعنة في حل من أي تداين تجاه البنك المعقب ضده .

وإن الحكم المخدوش فيه قد خرق احكام الفصل 123 م م م ت حين تجاهل كليا جملة المؤيدات المشار إليها أعلاه والحال انها تمثل قرينة قاطعة تدحض القبول الذي استندت اليه المحكمة ، سيما وانه كان عليها قانونا مناقشة تلك المؤيدات وتعليل عدم اعتمادها لها حتى يكون حكمها مستساغا قانونا . وفي هذا الاتجاه استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار تعليل الاحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية والتعرض لكل عناصر الدعوى وادلتها والدفوع الجوهرية المثارة وتمحيصها ومناقشتها والرد عليها بكيفية مستساغة

واستخلاص النتائج القانونية منها هو شرط أساسي لاعتمادها طبق احكام الفصل 123 م م م ت (قرار تعقيبي مدني عدد 33377 بتاريخ 1994/11/1) وجاء بالقرار التعقيبي مدني عدد 38831 بتاريخ 1994/6/7 ان "اهمال محكمة القرار المنتقد للدفوعات الجوهرية وعدم تناولها بالنقاش يجعل قرارها متسما بضعف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع على معنى الفصل 123 م م م ت"

وطلب دفاع المعقبة في خاتمة المستندات النقض مع الاحالة

وحيث رد الأستاذ "م" في حق المعقب ضده على ما ورد بالمستندات قولا انه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة من محاولة لقلب المعطيات رأسا على عقب فأصبح موكله المعقب ضده عاجزا عن المطالبة بخلاص معين الكمبيالة ممضاة بصيغة القبول ومسحوبة لفائدته لسبب وحيد وهو إثبات الطاعنة أنها أنجزت الأشغال المحمولة عليها ، وهي تحاول إنشاء وضعية غريبة تهدف الى جعل البنك في مواجهة مباشرة مع طرف (الباعث العقاري) لا تربطه به أي علاقة لا تعاقدية ولا تجارية، ناهيك ان تقرير الاختبار المنجز لدى الطور الابتدائي قد اثبت ان البنك قد تولى تسبيق معين الكمبيالة للمستأنفة (حريفته) والتي تمثل 70°/° من القائمة ، وتتولى الحريفة خلاص معين الكمبيالة في اجل متفق عليه وهو امر شائع ودارج ومعمول به في المجال البنكي ويحصل بمنأى عن الباعث العقاري الذي يتولى تحويل مبالغ القوائم المسلمة له من المقاول الى حسابه البنكي وطالما ان وضعية الحساب البنكي لا تسمح بالخلاص سوءا لعدم وجود رصيد او لعدم تحويل الباعث العقاري لمبلغ القائمة ، فان البنك يتولى مطالبة حريفته بالذات بخلاص معين الكمبيالة ولا يمكن للحريفة (كما الآن المعقبة) التفصي من الخلاص بدعوى أنها أنجزت الأشغال المناطة بعهدتها الا ان الباعث العقاري لم يتولى خلاصها

مؤكدا ان البنك لم يكن طرفا في العلاقة التعاقدية الرابطة بين الباعث العقاري والمقاول وان الكمبيالة قد أنشأت في اطار العلاقة المباشرة بين البنك والحريفة ويحق له (كما قضت بذلك محكمة القرار المطعون فيه) المطالبة

بخلاص كمبيالة حل اجل خلاصها وبقيت بدونه ولم تثبت المدينة خلاصها وعدم لزومها الدين وتمسك الطاعنة بأن الطرف المطالب قانونا بخلاص الكمبيالة انما هو شركة "ح.ب.ع"، هو مسالة مردودة على صاحبها لان لا علاقة لمنوبه بالباعث العقاري وكان على المعقبة القيام ضد معاقدتها لالتزامها بخلاص القائمة عدد5 ، لا العكس

إن مستندات التعقيب لا تمس من وجاهة القرار المطعون فيه خاصة وانه استند الى تقرير اختبار ناطق بصحة الدين ويتجه بالتالي القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا .

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث يهدف هذا المطعن الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في فهمها للوقائع توصلا للقول ان الكمبيالة سند الدعوى أنشأت لفائدة البنك على سبيل الضمان وليس توثيقا لمديونيتها لفائدة هذا الأخير وان شركة "ح.ب.ع" هي المدينة بذلك المبلغ لفائدة المعقب ضده .

وحيث لا تنهض أوراق الملف سندا ودعما لهذا الفهم ذلك ان الكمبيالة أنشئت في إطار علاقة مباشرة بين البنك المعقب ضده والمعقبة حاليا ولا دخل لشركة "ح.ب.ع" فيها ، اذ تتولى هذه الأخيرة ترصيد المبالغ المالية لفائدة الطاعنة حاليا في شكل أقساط وحسب تقدم الأشغال.

وحيث تقتضي التعاملات في هذا الخصوص ان يتولى البنك تسبقة جزء من قيمة الترصيد لفائدة حريفه (المعقبة الآن) لمساعدتها على انجاز الأشغال مقابل توثقة تمنحها هذه الأخيرة لفائدته (الكمبيالة في قضية الحال).

وحيث نشب خلاف بين المعقبة الآن وشركة "ح.ب.ع" كان من نتائجه ان امتنعت هذه الأخيرة عن ترصيد القسط الخامس من قيمة الصفقة والتي تسلمت الطاعنة تسبقة منه في حدود 70°/° من قيمته وأمضت لفائدة البنك الكمبيالة سند الدعوى كتوثقة له.

وحيث ان فهم محكمة الحكم المنتقد لعلاقة الطرفين على هذا النحو كان سليما ومنسجما مع له اصل ثابت بأوراق الملف لذلك تعين تجاوز هذا المطعن .

عن المطعنين الثاني والثالث لترابط القول فيهما :

حيث دفعت الطاعنة بأنّ إمضاءها بصيغة القبول على الكمبيالة يعتبر قرينة بسيطة على وجود المؤونة التي لم تتحصل عليها مطلقا باعتبار أنّ ذلك القبول لم يكن مقرونا بتسلمها لأي مؤونة .

وحيث ولئن كان قبول المسحوب عليه للكمبيالة يعدّ قرينة بسيطة على وجود المؤونة عملا بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 275 من م م م ت فإن دحضها يفترض إثبات عدم الحصول عليها حين الإمضاء او مماطلة الساحب في عرضها .

وحيث وبالنسبة لقضية الحال فإنّ الطاعنة لا تنكر انها تحصلت على أموال من البنك المعقب ضده بعنوان تسبقة على الترصيد عدد5 الذي كان يفترض ان تنزله شركة "ح.ب.ع" بحسابها المفتوح لدى المعقب ضده وأنها أمضت في مقابل ذلك على الكمبيالة سند التداعي .

وحيث ان التسبقة التي تسلمتها الطاعنة من المعقب ضده تمثل مؤونة الكمبيالة سند الدين والتي حل أجل خلاصها ولم يتمكن الدائن (المعقب ضده) من استخلاص ما تضمنته قيمتها من أموال .

وحيث أنّه لا علاقة لشركة "ح.ب.ع" بمديونية الطاعنة لفائدة البنك المعقب ضده المستندة الى الكمبيالة وانه لا شأن لهذا الأخير بالخلاف الحاصل بين المعقب ومعاقدها حول الترصيد عدد 5 وأسباب عدم تنزيله بحسابه المفتوح لدى المعقب ضده.

وحيث انبنى الحكم المعقب ضده على أسانيد واقعية وقانونية سليمة مستمدة مما له أصل ثابت بأوراق الملف لذلك تعين رفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهـــــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدين زكية الماجري وعلي عواينية الممضين وبحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة الكاتبة السيدة آمال بن نصر .

وحـــرر في تاريخـــــه